انه محرم فلا يتم المعنى المقصود من رجوع الوطن وح
يلحق بالطواف ما لو بقي عليه حلق او سعي ثم المراد با
لرجوع للوطن الاستقرار فيه كما صرح به ابن الحاج والظاهر
حصوله بوصوله لاول الذي ينقطع به سفره وترخصه
ويظهر ان من لا وطن له ولا عزم على توطن محل انه كالمكي
في تفصيله الاتي قاله الشارح فلو صامها في الطريق في
محل منه لم يتوطنه لم يصح على الاصح لانه قبل دخول
وقته ولا يصح تعجيل عنه واذا لم يصم الثلاثة حتى
رجع لوطنه لزمه حيوبا ان يفرق من التفريق بين الثلاثة
والسبعة بفطر اربعة ايام كان عليه فطرها بعد الثلاثة
وذلك يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير
العادي الى اهله على العادة الغالبة لانه كان يفرق
بذلك بينها وبين السبعة اداء فيفرق بينهما مقضية
ابقاء لما كان كما كان هذا هو الاصح في المذهب
قال ابن قاسم هو صريح في عدم اعتبار مدة الاقامة
المتخللة للسير وقوله على العادة الغالبة يفهم
انها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة
ومحل التفريق بما ذكر فيمن يتصور منه صوم الثلاثة
في الحج كالمتمتع والقارن ومن فاته الحج اذ دمه انما
يفعله عام القضاء ومجاوز الميقات في الحج فهو لا
الا اربعة ان احرموا الزمن يسع الثلاثة قبل يوم
النحر وصاموها فظاهر وان اخروا صومها حتى
رجعوا الزمهم التفريق بما ذكر المهم اما من لا يتصور

منه ايقاع الثلاثة الا بعد الحج او قبله كما مر في تركه
المبيت والرمي وطواف الوداع والميقات في العمرة
فاذا اخر الثلاثة لوطنه فان كان مكيا فرق بينها
وبين السبعة باقل ممكن وهو يوم فقط اذ لا سير
منه حتى يقتبر مدة رجوعه وصومه لم تجب قبل
يوم النحر اصالة حتى يقتبر الاربعة قال ابن قاسم
وكالمكي من بينه وبين مكة مسافة يوم فان كانت
اكثر منه ولم تنته ليومين فهل يكتفي التفريق
بيوم اما لا بد من يومين لان سفره اكثر من
يومين لان سفره اكثر من يوم ولا يمكن التفريق
بقدرها فقط فيه نظر انتهى وان كان افاقيا فرق
بقدر مدة السير فقط وما ذكرناه هو ما افتى به
الملقيني وغفل عنه بعضهم او لم يفهمه فبحث
ان المكي في الحال الاخص يفرق بيني وفي الذي قبله
بيوم ويؤخذ من كلامه ان المكي التارك لطواف
الوداع حكمه حكم الافاقي لان فيه مدة السير لما قدمه
من ان الدم انما يجب عليه في تركه له بفصوله لمحل
يتقدر فلا ضرورة لاعتبار اليوم في حقه لانه انما
اعتبر في حق المكي في غير ذلك لضرورة التفريق
التي لا تمكن باقل من يوم وهنا امكان التفريق
حاصل باعتبار مدة سير من ذلك المحل لوطنه
وهو مكة وبه يعلم ان قول بعضهم لا يجب على من
ذكر تفريق اذا اخر لي وطنه كمن فاته الثلاثة بعذر